تعليمات رقم (ز/٢) لسنة ٢٠١٣

تعليمات تسجيل وتصنيع وتجهيز واستيراد وتداول والاتجار بالمبيدات

صادرة استنادا لأحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة٢٠٠٢

الباب الأول

التعريفات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها لسنة ٢٠١٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
المديرية	مديرية وقاية النبات أو أي مديرية يتقرر تكليفها بالمهام المنصوص عليها في هذه التعليمات.
المدير	مدير المديرية
اللجنة	لجنة تسجيل المبيدات المشكلة بموجب أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢١) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.
الرئيس	رئيس لجنة تسجيل المبيدات
الجهة الحكومية المختصة	المؤسسة في بلد المنشأ خارج المملكة المعنية بتسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها وإجازة استعمالها و/ أو تنظيم تصنيعها وتداولها بما في ذلك الاستيراد والتصدير والاتجار المحلي في تلك البلد.
شهادة التسجيل في بلد المنشأ	الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة في بلد المنشأ المبينة بأن المبيد قد تم تسجيله لديها لحساب الشركة الصانعة.
شهادة التسجيل	الوثيقة التي تصدرها الوزارة لحساب الشركة المستوردة أو المصنعة أو المجهزة داخل الأردن.
شهادة الاستعمال	الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة في دولة ما تؤكد فيها بأن المبيد مسموح باستخدامه في تلك الدولة.

المبيد	المواد أو المستحضرات التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية أو لمكافحة أمراض النباتات أو الحشرات أو القوارض أو الحشائش أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد أو المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات .
المبيد مقيد الاستعمال	المبيد الذي يحظر استعماله إلا بواسطة أصحاب الخبرة في مجال استخدام المبيدات.
المبيد المحظور	المبيد الذي منعت جميع أوجه استعماله بإجراء تنظيمي نهائي من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة.
المبيدات الزراعية	المبيدات التي تستخدم لغايات مكافحة الآفات الزراعية وتشمل المبيدات الفطرية المبيدات الحشرية، المبيدات العشبية ومبيدات الحلم ومبيدات الحيوية ومبيدات الجراد ومبيدات القوارض ومبيدات القواقع ومعقمات التربة ومعقمات المخازن والبذور والزيوت الصيفية والشتوية بالإضافة الى المواد اللاصقة والناشرة، وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO).
مبيدات الصحة العامة	المبيدات التي تستخدم لمكافحة آفات الصحة العامة ونواقل الامراض داخل وخارج المنازل وتشمل مكافحة الآفات الحشرية والقوارض وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العالمية (WHO) .
المبيدات الحشرية المنزلية	مبيدات جاهزة للاستعمال تستخدم داخل المنازل لمكافحة آفات الصحة العامة وتشمل مكافحة الحشرات الزاحفة والطائرة والقوارض وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العامة (WHO) .
الهيئات الدولية المختصة	المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بحماية صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة كمنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية(FAO) ووكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) والمنظمات الحكومية المشابهة في دول الاتحاد الأوروبي واليابان أو أي وكالة حماية بيئة أو أي هيئة مختصة في أي بلد تقرها اللجنة.
الأقسام المعنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات	قسم تسجيل المبيدات وهو المعني بتنفيذ أحكام ومتابعة تعليمات تسجيل المبيدات. قسم مراقبة تصنيع واستيراد المبيدات وهو المعني بتنفيذ أحكام ومتابعة تعليمات استيراد وتصنيع وتداول والاتجار بالمبيدات.

سكرتير لجنة تسجيل المبيدات	موظف في قسم تسجيل المبيدات من ذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال ويتولى توثيق ودراسة الملفات المقدمة للتسجيل بالتعاون والتنسيق مع رئيس قسم تسجيل المبيدات.
العينة القياسية	وهي عينة عالية النقاوة من المادة الفعالة للمبيد المراد تحليله (Analytical standard) مرفق معها شهادة تحليل.
المختبر المعتمد لدى الوزارة	وهو مختبر الفحص والاختبار والمعايرة الذي تم منحه الاعتماد من قبل جهة محايدة بكفاءة وأهلية المختبر والذي يضمن العمل على تطبيق متطلبات المواصفة الإدارية والفنية للممارسات الجيدة للمختبرات
الشركة المخترعة	هي الشركة التي تقوم باكتشاف للمادة الفعالة لأول مرة .
الشركة المصنعة	هي الشركة التي تقوم بتصنيع المواد الفعالة للمبيد(Manufacturer).
الشركة المجهزة	هي الشركة المشكلة للمستحضر التجاري (Formulator).
دول ذات أنظمة تسجيل متطورة	هي الدول التي يطبق فيها نظام التسجيل المتكامل وهو مجموعة من الاختبارات التي تتم على المبيد قبل الترخيص بتسجيله واستخدامه بما فيها اختبارات ودراسات السمية.
رخصة تصنيع المبيدات أو إجازة تصنيع	الرخصة الصادرة من الوزارة وتكون معنية بترخيص خطوط إنتاج المبيدات وحسب أنماط تصنيعها، تكون صلاحيتها لمدة عام تنتهي بنهاية العام الميلادي وتجدد سنويا .
المفتش	موظف في المديرية و/ أو في مديريات الزراعة يكلفه الوزير بتنسيب من المدير وفقا لأحكام المادة (٦٤) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ للقيام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات والتي تخص أعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت المعنية بتصنيع وتجهيز وتداول وبيع المبيدات.

الباب الثاني

تسجيل المبيدات

المادة (٣)

تشمل المواد المنصوص عليها في هذا الباب المبيدات بغرض السماح باستعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية كما تشمل تجديد وإلغاء وإعادة تسجيلها.

المادة (٤)

لا يجوز تسجيل المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها باستيراد المبيدات و/أو مرخص لها بتصنيع أو تجهيزها محليا وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٥)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من المبيدات الموصوفة تاليا ولا ينظر بطلب تسجيلها لأغراض التداول المحلي:

١. المبيدات المحظور استعمالها في المملكة.

٢. المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو وبيئية و/ أو التي تحتوي على مواد كيماوية تسبب أوراما سرطانية أو تشوهات خلقية و / أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان.

المادة (٦)

أ- يسمح بتسجيل المبيدات من دول ذات أنظمة تسجيل متطورة مثل دول الاتحاد الأوروبي أو كندا أو استراليا أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة تبين أن لديها نظام تسجيل متطور.

ب- يسمح بتسجيل المبيدات من دول لا يوجد لديها أنظمة تسجيل متطورة بعد احضار ما يثبت وجود شبيه مسجل في دولة ذات أنظمة تسجيل متطورة من حيث تركيز المادة الفعالة و / أو نمط التصنيع واستخدامات المبيد.

المادة (٧)

لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو استيراد أو تداول أي مبيد غير مسجل لدى الوزارة وتستثنى المبيدات الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة من إلزامية التسجيل ليسمح باستيرادها للأغراض المنصوص عليها في ذات الفقرة، وفي حالة استيرادها لا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من المديرية وكما يلي:

أ- المبيدات التي تستوردها الوزارة أو وزارة الصحة أو وزارة البيئة أو أي جهة حكومية أخرى بغرض استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطاتها شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو من المبيدات المحظور استعمالها محليا.

ب-عينات المبيدات التي تسمح الوزارة لمؤسسات الأبحاث المعترف بها باستيرادها لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية شريطة تزويد الوزارة بالنشرات الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه على أن تحمل العبوات عبارة "عينات للتجارب ليست للبيع" وان تحدد الكمية لجنة تسجيل المبيدات بعد اقرار خطة التجربة ويتم منح الجهة المعنية اذن تسليم خطيا مسبقا من المدير قبل الاستيراد .

ج-عينات المبيدات غير المسجلة في المملكة والتي تسمح الوزارة باستيرادها كعينات مسبقة للشركات المصرح لها باستيراد المبيدات وكذلك المكاتب الإقليمية للشركات الصانعة بغرض إجراء الدراسات والمشاهدات عليها على ان تقدم النشرة الفنية (Technical Data Bulletin) للمبيد المراد استيراده و أن تحمل العبوات عبارة "" ليست للبيع" على ان لا تزيد الكمية على عشرين لتراً / كغم ويمكن زيادتها وذلك بناءً على نسبة الاستخدام أو عشرين عبوة لمبيدات الحشري المنزلي بعد الحصول على إذن خطي مسبق من المدير قبل الاستيراد ويستثنى من ذلك عينة المبيد الموافق على تسجيله.

المادة (٨)

يقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة الى رئيس القسم المعني على النموذج المعتمد من الوزارة على أن يرفق بالطلب حسب مقتضى الحال الوثائق التالية :-

أ- شهادة بأن الشركة مصدر المبيد شركة مخترعة للمبيد أو مصنعة أو مجهزة له وغير معبئة على أن تكون هذه الشهادة صادرة و/أو مصادقاً عليها حسب الأصول من الجهة المعنية بتسجيل المبيدات في بلد المنشأ وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها أو أن يكون مصدر المبيد مصنعاً محلياً مرخصاً بموجب تعليمات تصنيع المبيدات السارية والتي تخول المصنع المحلي تجهيز أو صناعة المبيد المراد تسجيله.

ب- شهادة بأن المبيد مسجل (Registered) أو موافق أو مصدق عليه (Approved) أو مجاز أو مرخص (Cleared) ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس المواصفات التركيبية المقدمة للتسجيل من حيث اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته وتركيزها ونمط تصنيعه على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ استلامها.

ج- الشهادات والوثائق المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه الفقرة تكون صادرة من الشركة المخترعة للمبيد أو المصنعة أو المجهزة له:-

١- شهادة بأن الشركة طالبة التسجيل وسيط محلي لدى الشركة المخترعة للمبيد أو المصنعة أو المجهزة أو وسيط التسويق في بلد المنشأ للمبيد ومفوضه للتسجيل وأن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة من تاريخ استلامها على أن يكون مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ.

٢- شهادة تركيبة المبيد (Certificate of Compostion) المبيد تثبت أن مكوناته مطابقة نوعاً وكماً للمواد التي جهز منها وان تحدد نسب(Cis-Trans) فيه إذا كان المبيد يحتوي على احدى المركبات البايرثرويدية والمواد الحاملة (المضافة) و (CAS.number) لها مع بيان الغرض من الإضافة وأن تتضمن الشهادة الاسم التجاري للمبيد وأن لا يكون قد مضى على صدورها أكثر من سنة من تاريخ استلامها.

٣- ثلاث نسخ باللغة الانجليزية من الوثائق المتعلقة بطرق (تحليل المبيد) و (تحليل الأثر المتبقي) و(تحليل المادة الفعالة) لأغراض فحص المطابقة بما يتناسب مع إمكانيات مختبرات الوزارة أو أي مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة.

٤- نسخة أصلية ونسختان مصورتان من (النشرة الفنية للمبيد) تبين مواصفاته وتركيبته وسميته والجرعة المضادة وخواصه الكيماوية والفيزيائية وطريقة استعماله على المحاصيل والآفات التي يقاومها وفترة الأمان لحصاد المحصول وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل الموحد على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الانجليزية أو المترجمة لأي منهما محلفة وأن تكون مختومة من الشركة الصانعة أو المجهزة.

د- ثلاث نسخ من الملصقة (بطاقة البيان) المقترحة باللغة العربية لعبوة المبيد والمعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات للمبيدات الزراعية، ووفقا للشروط المنصوص عليها في البند(١، ٢، ٣، ٤، ٩,١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) لمبيدات الصحة العامة والمبيدات الحشرية المنزلية .

هـ- ملصقة بلد المنشأ مترجمة الى اللغة الانجليزية أو العربية ومختومة من الشركة المخترعة أو المصنعة أو المجهزة.

و- طلب التسجيل الموحد معبأ ومختوم من الشركة المخترعة أو المصنعة أو المجهزة للمبيد ومختوم بخاتمها المعتمد لكل صفحة فيه شريطة أن تتطابق المعلومات الواردة بالطلب مع المعلومات المقدمة للتسجيل.

ز- نموذج معبأ أو كتالوج من الشركة ذات العلاقة تبين نشاطاتها في مجال صناعة وإنتاج المبيدات .

ح- أية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد.

ط- الوصل المالي الذي بموجبه يتم استيفاء البدل المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٩)

للوزير الحق بإلغاء تسجيل أي مبيد بناءً على تنسيب لجنة تسجيل المبيدات مع بيان الأسباب التي أدت إلى إلغائه.

المادة (١٠)

تعتمد اللجنة قبول تسجيل المبيد على الأسس التالية:

١- فعالية المبيد

٢- الأغراض والفائدة المتوخاة من استخدام المبيد.

٣- نتائج الأبحاث والتجارب التي تجري على المبيد في المملكة في حال وجودها.

٤- أن لا يكون المبيد من المبيدات المذكورة في المادة (٥).

٥- يراعى عند تسجيل مبيدات آفات الصحة العامة والمبيدات الحشرية المنزلية ان لا تزيد درجة سمية المبيد الجاهز عن طريق الجلد قليلة السمية وحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٠ ملغم/كغم).

٦- يحق للجنة طلب تغيير الاسم التجاري لأية أسباب تراها موجبة لذلك.

المادة (١١)

إذا كان المبيد مصنعا بغرض التصدير من قبل شركة مصنعة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ولم يكن المبيد مسجلا في بلد المنشأ لعدم وجود محاصيل زراعية يستخدم عليها المبيد يجب أن يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل وشهادة استعمال مصدقة حسب الأصول من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو استراليا أو كندا أو من أي دولة أخرى تعتمدها اللجنة.

المادة (١٢)

أ- يتولى رئيس القسم المعني أو من يكلفه تدقيق طلب التسجيل من حيث الشكل للتأكد من أنه يتضمن كافة المعلومات المطلوب تدوينها فيه وكذلك تدقيق الوثائق المرفقة به للتأكد من استكمالها وعلى رئيس القسم المحافظة على سرية طلب التسجيل والوثائق المرفقة به.

ب- إذا تبين بأن الطلب مستكملٌ لكافة المعلومات ومرفق به الوثائق المطلوبة يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل وبتاريخ استلامه.

ج- على طالب التسجيل مراجعة القسم خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة واستيفائها للشروط المنصوص عليها بهذه التعليمات ليتم توفيرها أو استكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

د- إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يعتبر الطلب لاغيا ويحق لمقدمه استعادته خلال ٣ شهور أو يتم بعدها إتلاف الطلب ومرفقاته وليس من حق طالب التسجيل المطالبة باستعادته بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة (١٣)

أ- يحيل رئيس القسم طلبات تسجيل المبيدات التي تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٨، ١٠) من هذه التعليمات إلى اللجنة على أن يراعى في ذلك ما يلي:-

١. أن لا يحيل إلى اللجنة أكثر من (٦) طلبات تسجيل في الجلسة الواحدة بالحد الأعلى بالإضافة للمواضيع الأخرى التي يتوجب عرضها على اللجنة وتقع في حدود مهامها.

٢. أن لا يعرض على اللجنة أكثر من طلبين لجهة واحدة في الجلسة الواحدة.

ب- لا يتم استلام أكثر من ملفين (طلبين) للجهة طالبة التسجيل و بعد عرض أي منها على اللجنة يحق لها تقديم ملف آخر.

المادة (١٤)

لا يجوز أن تمتد فترة النظر في طلب تسجيل المبيد لأكثر من ستة اشهر من تاريخ تسجيله في سجل الطلبات ولا تحتسب المهل التي يتم منحها لطالب التسجيل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٥)

أ- بموجب المادة (٢١) الفقرة(هـ) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ تشكل لجنة تسجيل المبيدات برئاسة المدير او من ينوب عنه وعضوية كل من:-

١. ممثل لوزارة الصحة - يسميه وزير الصحة.

٢. ممثل للجمعية العلمية الملكية - يسميه رئيس الجمعية.

٣. ممثل للجامعات الأردنية الحكومية / كلية الزراعة - يسميه رئيس الجامعة التي يطلب منها المشاركة في أعمال اللجنة.

٤. ممثل لوزارة البيئة يسميه وزير البيئة.

٥. ممثلان منتسبان لنقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية يسميهما نقيب تجار ومنتجي المواد الزراعية على أن يكون احدهما مندوباً عن مصانع المبيدات المحلية.

٦. ممثل للمركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي - يسميه مدير عام المركز.

٧. ممثل نقابة المهندسين الزراعيين- يسميه نقيب المهندسين الزراعيين.

٨. مدير مديرية مختبرات الثروة النباتية/ وزارة الزراعة.

٩. رئيس قسم مراقبة تصنيع واستيراد المبيدات / وزارة الزراعة.

١٠. أن يكون رئيس قسم تسجيل المبيدات او من ينوب عنه في المديرية عضوا ومقرراً لأعمال هذه اللجنة ويسمى سكرتير اللجنة بتنسيب من المدير .

ب- أن يكون عضو اللجنة المسمى و كذلك بديله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

المادة (١٦)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في الشهر على الأقل و يكون اجتماعها قانونيا إذا حضر نصف الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم.

ب- يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه مناسبا من المختصين للاستئناس بآرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت، كما يحق لطالب التسجيل أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناء على طلب مسبق يقدم للمدير.

ج- تنظر اللجنة في طلبات تسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها و إعادة تسجيلها وأية أمور أخرى .

المادة (١٧)

أ- تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب- توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها.

ج- على المدير إبلاغ طالب التسجيل على عنوانه البريدي بالقرار المتخذ حيال طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة (١٨)

أ- إذا كان القرار المتخذ بالموافقة على تسجيل المبيد تعتبر هذه الموافقة موافقة مبدئية لحين استكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يتم استكمال هذه المتطلبات خلال سنه من تاريخ تبليغ طالب التسجيل بالموافقة.

ب- لاستكمال إجراءات تسجيل المبيد الذي تمت الموافقة المبدئية على تسجيله على طالب التسجيل تزويد المديرية بما يلي:

١. عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد أو لتر واحد على أن تحمل ملصقة مبيناً فيها (الاسم التجاري، المادة / المواد الفعالة وتراكيزها لكل لتر /كغم، تاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء ورقم التشغيلة او الدفعة الواردة على شهادة التحليل والمرفقة مع العينة) على ان تكون هذه الشهادة (Certificate of analysis) أصلية صادرة من الشركة الصانعة أو المجهزة للمبيد تبين كافة الفحوصات كماً ونوعًا.

٢. عينة قياسية نقية (Analytical standard) من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته مرفقا مع العينة القياسية شهادة تحليل صادرة عن مختبرات الشركة المجهزة للعينة القياسية و أن تكون كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أي مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب ويحق للمديرية طلب كمية مضاعفة من العينات إذا دعت الحاجة لذلك .

٣. سبع نسخ من ملصقة المبيد (بطاقة البيان) المعتمدة للمبيد المستورد.

٤. الوصل المالي الذي تم بموجبه استيفاء بدل خدمات (أجور) تحليل المبيدات المقررة

ج- إذا لم يقم طالب التسجيل بتوفير أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد لاغيه حكما من تاريخ انتهاء المهلة .

د- يبلغ طالب التسجيل بإلغاء الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد و يحق له استرداد الملف من الوزارة خلال مدة أقصاها ٣ أشهر.

المادة (١٩)

أ- إذا قام طالب التسجيل بتوفير المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه التعليمات يتم تحويل عينة المبيد إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى مع طرق تحليل المبيد و العينة القياسية.

ب- إذا تبين نتيجة تحليل العينة الأولى من المبيد أنها غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة يحق لطالب التسجيل أن يتقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد على أن يقوم بدفع أجور التحليل المقررة.

ج-

١. إذا تعذر لأسباب فنية تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل المملكة على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد مصدقة حسب الاصول من مختبر معتمد من خارج المملكة.

٢. إذا تبين من طرق التحليل المرفقة بطلب التسجيل أن أياً منها غير معتمد أو غير مستخدم في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة يتم إخطار طالب التسجيل بذلك ليقوم بتقديم الطرق التي يمكن استخدامها في تحليل المبيد.

د- تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد لاغيه حكما:

١. إذا لم تجتاز العينة الأولى اختبارات المطابقة ولم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد خلال سنة من تاريخ تبليغ طالب التسجيل على الموافقة المبدئية.

٢. إذا تبين أن نتيجة تحليل العينة الثانية بأنها غير مطابقة لشهادة التحليل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة.

المادة (٢٠)

إذا كانت نتيجة تحليل عينة المبيد الأولى أو الثانية مطابقة لشهادة التحليل المرفقة بطلب التسجيل أو كانت شهادة تحليل المبيد من مختبر خارج المملكة مطابقة لشهادة التحليل المقدمة مع طلب التسجيل وفي حال المطابقة يقوم القسم المعني في المديرية بتدقيق ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات وأنها معدة وفق الشروط الواردة فيها .

المادة (٢١)

مواصفات العبوات وبطاقة البيان

أ- مع مراعاة أحكام قانون العلامات التجارية النافذ يجب أن تتضمن ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) المعلومات والبيانات التالية مطبوعة باللغة العربية او باللغة العربية والإنجليزية حسب مقتضى الحال:-

١. اسم المبيد التجاري باللغتين العربية و الإنجليزية.

٢. المادة أو المواد الفعالة وتراكيزها (وزن/وزن) أو (وزن/حجم)مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية و الإنجليزية.

٣. حالة المبيد(نمط التصنيع) سائل ، بودرة ...باللغة العربية و الانجليزية.

٤. ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة مع بيان المدة الزمنية.

٥. أسماء المحاصيل والآفات المستهدفة وطريقة ونسبة الاستعمال و فترة الأمان كما هي محددة في طلب التسجيل المعبأ من الشركة الصانعة على ان تكون هذه المعلومات مذكورة في النشرة الفنية الأصلية المرفقة مع الملف.

٦. قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.

٧. المزروعات الحساسة للمبيد .

٨. سميته على السمك والنحل والطيور والاعداء الحيوية.

٩. الكمية الصافية في العبوة.

١٠. رقم تسجيل المبيد لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة .

١١. رقم التشغيلة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من تاريخ الصنع على أن يكون التاريخ مختوما باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وان يكون بالشهر والسنة.

١٢. بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة.

١٣. اسم المستورد المحلي وعنوانه.

١٤. الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والجرعة المضادة والإسعافات الأولية في حالة التسمم بالمبيد.

١٥. تحذيراً باللون والصورة التوضيحية (Color Code & Pictogram) والمعتمدة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية للأمم المتحدة (FAO) على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة (مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة .

١٦. اتباع التحذيرات الواردة من منظمة الصحة العالمية WHO باللون والصور التحذيرية الخاصة بالمنتج من حيث قابليتها للاشتعال والاحتراق حسب التصنيف الكيماوي للمذيبات الداخلة في تركيبة مبيدات الصحة العامة والمبيدات الحشرية المنزلية .

١٧. تحذيرا بعدم جواز استخدام المبيد إلا بإشراف مهندس زراعي إذا كان المبيد من المبيدات مقيدة الاستعمال .

١٨. تحذيرا بعدم استخدام المبيد إلا على المحاصيل المحددة في هذه الملصقة مع الالتزام بفترات الأمان عند قطف المحصول.

١٩. تحذيرا بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد إذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير.

٢٠. شروط التخزين الآمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيدا عن متناول الأطفال.

٢١. طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة.

٢٢. فترة تحريم دخول الحقل المرشوش حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية(WHO) و/ أو من منظمة الأغذية والزراعة الدولية للأمم المتحدة(FAO).

٢٣. اذا كان المبيد داخل عبوات من الورق المقوى (الكرتون) فيجب بيان المعلومات التالية على العبوة الداخلية (الاسم التجاري واسم المبيد العام واسم الشركة الصانعة وعلامة مبيد زراعي سام وتاريخ الصنع والانتهاء ورقم الدفعة).

ب- يجب أن تكون العبوات مصنعة ضمن المواصفات المعمول بها دوليا ومحليا:

١. إذا كان المبيد على شكل صلب فيجب وضع المبيد في عبوات او أكياس ذات جودة عالية محكمة الإغلاق و غير قابلة للتلف.

٢. إذا كان المبيد سائلا يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق من المصدر صالحة وملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبتها الكيماوية والفيزيائية.

ج- يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا يمكن نزعها أو إحداث أي تغيير عليها .

د- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفى بأن تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢، ٣، ٥ ،١٠ ١١،١٢. ١٣،١٤، ١٥، ١٦) من هذه المادة على أن يرافق العبوة مطوية تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه المطوية جزءً لا يتجزأ من الملصقة .

المادة (٢٢)

أ- إذا تبين أن الملصقة او النشرة المرفقة بها غير مستوفية لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات على القسم المعني إشعار طالب التسجيل بذلك خلال شهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية على التسجيل ليقوم باستكمال النواقص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه بالإشعار.

ب- لا يجوز بعد تسجيل المبيد إجراء أي تعديل او إضافة على الملصقة أو على النشرة المرفقة إلا بموافقة اللجنة على أن لا يشمل التعديل المواد أو المادة الفعالة أو تراكيزها أو المواد المضافة أو نمط تصنيع المبيد و يحق له الاحتفاظ بالاسم التجاري إذا كان لنفس غرض الاستعمال ونفس الشركة المنتجة أو المصنعة.

المادة (٢٣)

إذا كانت الملصقة والنشرة المرفقة بها مستوفية ومستكملة لكافة الشروط أو جرى تعديلها، يتم اعتماد نسختين منها من قبل القسم المعني و تصديقها من المدير و تختم بخاتم المديرية مع بيان تاريخ اعتمادها كما يتم توقيعها من قبل طالب التسجيل أومن يفوضه و يتم حفظها في ملف الطلب وتسلم نسخة منها لطالب التسجيل.

المادة (٢٤)

إذا استكملت كافة متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذا الباب يستوفى من طالب التسجيل البدل المقرر في قرار الخدمات الزراعية المعمول به لدى الوزارة.

المادة (٢٥)

أ- بعد استيفاء البدل المقرر ينظم القسم المعني في المديرية شهادة تسجيل المبيد على ثلاث نسخ يصادق عليها المدير و تختم بخاتم الوزارة بعد تسجيلها في سجل الصادر.

ب- يتم تزويد صاحب العلاقة بالنسخة الأولى من شهادة التسجيل وتحتفظ المديرية بالنسخة الثانية في ملف طلب تسجيل المبيد والنسخة الثالثة في ملف شهادات تسجيل المبيدات.

ج- يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المستورد وفقا لما يلي وحسب مقتضى الحال :-

١. إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل غير محددة أو تزيد على خمس سنوات تكون مدة سريان شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ الموافقه المبدئية على تسجيله .

٢. إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل تقل عن خمس سنوات تنتهي مدة سريان تسجيله بانتهاء مدة تسجيله في بلد المنشأ .

٣. يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المصنع أو المجهز محليا خمس سنوات.

د- يجدد تسجيل المبيد بعد انتهاء مدة التسجيل و خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء شهادة التسجيل إذا لم يكن هناك ما يحول دون ذلك بعد أن يتم إحضار شهادة تبين ان المبيد لا زال مستعملاً و مسجلاً في بلد المنشأ ومصادق عليها حسب الأصول ، و إعادة تدقيق و اعتماد الملصقة و استيفاء البدل المقرر في قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به لدى الوزارة و يعتبر المبيد ملغىً تسجيله حكماً إذا انقضت مدة سنة من تاريخ انتهاء تسجيله و لم يتقدم صاحب العلاقة بطلب تجديد التسجيل مرفقا معه الوثائق المطلوبة.

المادة (٢٦)
على القسم توثيق كافة البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالمبيد الذي استكملت متطلبات تسجيله تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى المديرية.

المادة(٢٧)

أ- للوزارة الحق بإخضاع المبيد المسجل للاختبار بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفائته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المخترعة او المصنعة او المجهزة ضد الآفة المستهدفة ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان أو أي اختبارات إضافية تراها اللجنة ضرورية على أن تجرى هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسبا وان لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها على موسمين زراعيين.

ب- على الجهة صاحبة العلاقة تزويد المديرية دون مقابل بكمية كافية من المبيد المسجل لصالحها وفقا لمتطلبات وخطة التجربة المقترحة.

ج- للوزارة الحق بإخضاع المبيد المسجل للإختبارات الفيزيائية والكيميائية التي تحدد جودة المنتج وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة لمنظمة الصحة العالمية WHO لمبيدات الصحة العامة والحشري المنزلي و/ أو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO للمبيدات الزراعية.

د- على المؤسسات الحكومية المعنية باستخدام مبيدات الصحة العامة (وزارة الزراعة ، وزارة الصحة ، وزارة البلديات والشؤون القروية، أمانة عمان الكبرى) بشكل دوري ومستمر تقديم تقرير وافٍ يبين فحص كفاءة المبيد في خفض مستوى كثافة الآفة واذا تبين نتيجة التقارير ان مستوى الخفض يصل الى أقل من ٧٥% يحول التقرير الى اللجنة ليصار الى إلغائه بتنفيذ أحكام البند الاول من المادة (٣٢).

المادة (٢٨)

تعرض نتائج الأبحاث والتجارب التي أجريت على المبيد المسجل على اللجنة لدراستها وتقييمها وترفع اللجنة التوصية المناسبة بشأنه لمعالي الوزير.

المادة (٢٩)

أ- إذا تم تعديل الاسم التجاري لمبيد مسجل في المملكة من قبل الشركة المنتجة له على الجهة المحلية المسجل باسمها المبيد تزويد المديرية وخلال شهرين من تاريخ التعديل بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بالتعديل الذي أجرته على الاسم التجاري مصدقة من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ وفي حال تخلفها عن ذلك لا يسمح باستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد.

ب- إذا تم تغيير الوكيل/ الوسيط المحلي المعتمد لمبيد مسجل في المملكة من قبل الشركة الصانعة يطلب من الوكيل/ للوسيط المحلي الأول إلغاء تسجيل المبيدات المسجلة باسمه ويحق للوكيل/ للوسيط المحلي المعلن عنه من قبل الشركة الصانعة إعادة تسجيل المبيد و بطلب جديد.

المادة (٣٠)

يحق لأي جهة فوضتها الشركة الصانعة إعادة تسجيل المبيد أو استكمال التسجيل أو تسجيل المبيد باسمها مع مراعاة نصوص أحكام المادة (٢٩) من هذه التعليمات.

المادة (٣١)

يكون تسجيل المبيد منحصرا في شكله وتركيزه المعين في الوثائق المرفقة بطلب تسجيله ويتطلب تغيير شكل المبيد أو تركيزه التقدم بطلب لتسجيل المبيد بشكله أو تركيزه الجديد وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٢)

أ- يلغى تسجيل المبيد للاستخدام المحلي بقرار من الوزير في أي حالة من الحالات التالية :-

١. إذا تبين نتيجة لدراسات فنية أو مشاهدات حقلية نفذتها الوزارة أو جهات أخرى تعتمدها الوزارة بأن المبيد يتصف بعدم الفاعلية أو الكفاءة المحددة في النشرة الفنية أو في أي من الوثائق المرفقة بطلب تسجيله أو فقد فاعليته أو كفاءته .

٢. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.

٣. إذا منع استعمال المبيد من قبل الهيئات الدولية المختصة.

٤. إذا تبين أن المبيد لم يكن مسموحا باستعماله في بلد المنشأ عند تقديم طلب التسجيل أو أثناء النظر في الطلب.

٥. إذا تبين أن أياً من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.

٦. إذا رفض إدخال شحنتين متتاليتين منه للمملكة لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وفي هذه الحالة لا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.

٧. إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محليا والمعروض في الأسواق انه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله ولدفعتين مختلفتين على أن تكون إحداهما من مستودعات المصنع أو الشركة ولا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى مع مراعاة التزام صاحب العلاقة بظروف التخزين الجيد للمبيد عند سحب العينة.

٨. اذا لم يتم استيراد المبيد لمدة سنتين متتاليتين يفقد الوكيل المحلي حق التسجيل .

ب- إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة(أ) ، من هذه المادة وكان قد دخل المملكة في وقت سابق كميات منه على المدير اتخاذ الإجراءات التالية على أن يستثنى من ذلك الفقرة (ج) من هذه المادة:

١. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيل المبيد مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال شهر من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة إشعار المديرية بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد و أماكن تخزينها.

٢. إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل المبيد لتقوم بإبلاغ محلات الاتجار بالمبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديها من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله.

٣. نشر إعلان في صحيفة يومية محليه وعلى يومين متتالين يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد.

ج- اذا كان سبب الإلغاء الفقرة (أ) البند ١، ٢ من المادة (٣٢) يتخذ الإجراءات التالية :

١. يسمح بإدخال المبيد وبيعه إذا تبين انه تم شحنه قبل صدور قرار إلغاء تسجيل المبيد.

٢. يمنع طرح أي مبيد مصنع محلياً تاريخ صنعه بعد قرار منع المبيد وتصادر أي كمية توجد في الأسواق.

٣. يسمح للمصانع المحلية التصنيع أو التجهيز لغايات التصدير فقط على ان يتم احضار موافقة مسبقة من الجهة الحكومية صاحبة العلاقة في الدولة المصدر لها واعلام الوزارة بذلك ويتم منحه شهادة تسجيل لغايات التصدير فقط على ان لا يكون المبيد من المبيدات المذكورة في المادة (٥) النقطة الثالثة.

المادة (٣٣)

أ- إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المستوردة وكان هناك إمكانية فنية وبيئية لإتلافه فعليه القيام بإتلافه حسب القوانين المعمول بها، وإذا توانى عن الإتلاف تتولى الوزارة عملية إتلاف المبيد بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي الأماكن التي تحددها وعلى نفقة المستورد.

ب- إذا كانت عملية إتلاف المبيد غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية فعلى المستورد إعادة تصدير المبيد.

ج- إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المصنعة او المجهزة محليا يلزم المصنع باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها في الأسواق المحلية والتخلص منها، إما بإعادة معالجتها أو إتلافها بإشراف الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية بشؤون البيئة وفي الأماكن التي تحددها ويتحمل المصنع نفقات الإتلاف.

د- لا يسمح باستيراد أو تصنيع آو تجهيز المبيد الملغى تسجيله لأغراض التداول المحلي لأي سبب من الأسباب وفقا لأحكام هذه التعليمات إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله.

المادة (٣٤)

يجوز للجهة التي تم إلغاء تسجيل مبيد لها لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه التعليمات التقدم بعد سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء بطلب لإعادة تسجيله مجددا على أن يرفق بالطلب فقط شهادة تصنيع و تسجيل واستعمال سارية المفعول كما هو منصوص عليه في المادة (٨) من هذه التعليمات مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات وملصقة عبوة المبيد وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات على أن تستكمل إجراءات إعادة التسجيل وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٥)

أ- يحق للجهة التي تقرر رفض طلب تسجيل مبيد باسمها أو تقرر إلغاء تسجيل مبيد مسجل باسمها أن تتقدم للمدير باعتراض خطي على القرار المشكو منه خلال ستين يوما من تاريخ تبلغها هذا القرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى المعترض بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.

ب- يحيل المدير الاعتراض إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء ما ورد في الوثائق المرفقة به من معلومات.

ج- على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها وان ترفع توصياتها بشأنه للوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا ويكون قراره نهائيا ويتم تبليغه لصاحب العلاقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذه.

الباب الثالث

استيراد المبيدات

المادة (٣٦)

لا يسمح باستيراد المبيدات إلا لشخص أو لشركة أو لمؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة على ان يكون مرخصاً لها بممارسة مهنة استيراد المبيدات وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة(٣٧)

يمنع استيراد المبيدات إلا بعد الحصول على رخصة تعاطي مهنة استيراد المبيدات من الوزارة.

المادة(٣٨)

أ- يشترط في طالب الترخيص بتعاطي مهنة استيراد المبيدات أن يكون مهندسا زراعياً أردني الجنسية مختصاً بوقاية النبات او احد فروعها أو الشعبة العامة او الإنتاج النباتي ، أو أن يكون متعاقداً مع مهندس زراعي من ضمن الاختصاصات المذكورة او احد فروعها وأن يكون متفرغاً للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذا الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولاً بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من يقوم باستيراد مبيدات الحشرات المنزلية.

ج- على طالب التصريح أن يتقدم بطلبه إلى الوزارة مرفقاً به الوثائق التالية :-

١. الشهادة العلمية او صورة مصدقة عنها.

٢. شهادة انتساب وإجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول.

٣. شهادة انتساب الشركة المستوردة للمبيدات من نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية.

٤. صورة مصدقة للبطاقة الشخصية .

٥. نسخة طبق الأصل مصدقة عن العقد إذا كان طالب التصريح متعاقداً مع مهندس زراعي مصدقٍ من الجهات المعنية.

المادة(٣٩)

في حالة فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب العمل أو المهندس الزراعي إعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد خلال شهر وعلى صاحب العمل إعلام الوزارة باسم المهندس الزراعي البديل المتعاقد معه من تاريخ فسخ العقد، وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة لاغية .

المادة (٤٠)

لا يجوز الترخيص بممارسة مهنه استيراد المبيدات إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص مستودع مملوك او مستأجر بموجب عقد إيجار على ان تتوفر فيه الشروط والمواصفات التالية:

١- أن يكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق بسهوله ويسر.

٢- أن يكون في موقع بعيد عن المساكن وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائة متر من كافة الاتجاهات .

٣- أن لا تقل مساحته عن ثلاثين مترا مربعا وان يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وان يكون المستودع مقفلا بإحكام .

٤- أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة.

٥- أن يتوفر فيها مصدر ماء وصنبور ماء مع مغسلة و متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية .

٦- أن يتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما وان يكون في مكان يسهل الوصول إليه.

٧- أن يكون مقسماً بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وان يتوفر فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر.

٨- أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفل لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال.

٩- أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات و الأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقيه .

١٠- أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية - مبيدات خطرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب .

١١- أن يتوفر فيها المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن.

المادة(٤١)

يتوجب على المصرح له بمهنة استيراد المبيدات أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه كميات المبيدات المستوردة وأنواعها وتاريخ الاستيراد وحركة الصادر والوارد وأن يبرز هذا السجل للمفتش عند الطلب.

المادة(٤٢)

أ- يقدم طلب الترخيص باستيراد المبيدات إلى الوزارة مرفقا معه الكشف الحسي لمستودع المبيدات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٠).

ب- يتم الكشف على المستودع من قبل مديرية الزراعة التابع لها المستودع وبحضور طالب الترخيص أو وكيله المعتمد و يتم تنظيم تقرير بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد.

ج- ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه من قبل القسم المعني.

د- إذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكملٌ لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب يتم الإيعاز لمدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على المستودع الذي سيتم استخدامه من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٤٠)، على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمانية وأربعين ساعة من الموعد .
يتم تحرير رخصة للمستودع من قبل المديرية المعنية ليتم ارسال نسخة منها للقسم المعني في الوزارة

المادة (٤٣)

إذا تبين نتيجة الكشف بان المستودع لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٢) أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالمخالفة التي وجدت ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الإشعار و اذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب المخالفة خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يوما أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى لإجراء التصويب .

المادة (٤٤)

أ- يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية: -

١. إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه التعليمات او عدم تمكنه من تصويب المخالفة خلال المهلة الأولى .

٢. إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على المستودع أن طالب الترخيص لم يقم بتصويب المخالفة

ب- يصدر مدير الزراعة قرارا بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان أسباب عدم الموافقة على أن يرفع نسخة من القرار إلى المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف.

المادة(٤٥)

إذا تبين بان طلب الترخيص مستوفٍ لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم اصدار رخصة تصريح استيراد لأول مرة من القسم المعني في الوزارة لكافة المحافظات وذلك بعد استيفاء البدل المقرر في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ، ويتم تجديد الترخيص من قبل مديريات زراعة المحافظات المركزية .

المادة(٤٦)

يسري مفعول رخصة تصريح الاستيراد ورخصة المستودع لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول على أن يجدد سنوياً في مدة أقصاها نهاية شهر آذار وذلك بعد استيفاء البدل المقرر في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة(٤٧)

لا يسمح باستيراد أي مبيد ما لم يكن مسجلاً في الوزارة ويستثنى من ذلك المبيدات الموصوفة في الفقرة (أ) من الماده (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٤٨)

على طالب الاستيراد الحاصل على ترخيص بتعاطي مهنة استيراد المبيدات الحصول على اذن تسليم من الوزارة وفقاً للنموذج المعتمد لذلك .

المادة (٤٩)

أ. يجب أن يتضمن النموذج (إذن التسليم) المعلومات التالية : -

١. الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده والمادة الفعالة ونسبتها وتركيزها.

٢. رقم تسجيله في وزارة الزراعة.

٣. تاريخ انتهاء تسجيل المبيد.

٤. الكمية المراد استيرادها بالوزن أو بالحجم.

٥. عدد العبوات و حجمها.

٦. صوره أصل من الفاتورة و شهادة التحليل للمبيد المراد استيراده.

٧. اسم الشركة المنتجة والمسوقة و بلد المنشأ.

٨. مركز التخليص.

٩. اسم الجهة المستوردة وعنوانها.

١٠. اسم المهندس الزراعي المعتمد وتوقيعه وختم الشركة .

١١. رقم رخصة تعاطي مهنة الاستيراد.

١٢. رقم رخصة تصنيع المبيدات للمصانع المحلية.

ب. يكون إذن التسليم ساري المفعول لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة (٥٠)

يجب تحليل أي مبيد مستورد لأغراض مطابقة التركيب والتركيز في المختبرات التابعة للوزارة أو مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية وللمدير الحق في إعفاء المبيدات المستوردة و المنتجة من قبل شركات عالميه معتمدة لدى الوزارة على ان يكون التحليل بما لايقل عن مرة واحدة للعام، على أن يتم إحضار شهادة تحليل مع كل شحنة مستورده.

المادة (٥١)

أ- يسمح بإدخال المبيد المستورد بموجب تعهد خطي بقيمة المبيد وعدم التصرف به لحين ظهور نتيجة التحليل ويعاد شحن اي كمية تدخل المملكة على نفقة المستورد اذا كانت مخالفة لأي من الشروط التي اعتمدت عند التسجيل أو أن تكون غير حاصلة على اذن تسليم مسبق من قبل الوزارة.

ب- يحق للمستورد الاعتراض على نتيجة التحليل وإعادة فحص الارسالية بتقديم طلب خطي على ان يتم سحب العينة تحت اشراف الوزارة وتحويلها للمختبر الذي تعتمده.

ج- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

١. عينات التجارب المسموح استيرادها بموافقة مسبقة من المدير.

٢. العينات القياسية الواردة لغايات التحليل بحيث يسمح بالتخليص عليها من قبل المراكز الحدودية مباشرة.

د- لا يجوز لأي مصنع محلي استيراد اي مادة خام مالم يكن حاصلا على إذن تسليم مسبق من الوزارة مرفقاً فاتورة اصلية وشهادة تحليل اصلية وموضح عليها رقم الدفعة وتاريخ الانتاج لكل شحنة مستوردة .

المادة (٥٢)

لا يجوز استيراد المبيدات إلا من بلد المنشأ ، على انه يجوز السماح باستيراد المبيدات من خارج بلد المنشأ عند وجود مصنع للشركة المصنعة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المصنعة في بلد المنشأ .

المادة (٥٣)

يعتبر تسجيل المبيد حصريا للوكيل/ للوسيط المحلي الا اذا سمح الوكيل/ الوسيط المحلي بذلك، على ان يستورد من نفس بلد المنشأ المحلي بموجب موافقة رسمية من الوزارة.

المادة (٥٤)

١. يجب حفظ و تخزين المبيدات في عبواتها الاصلية و لا يجوز للمستوردين فتحها او تجزئتها الا بموافقة وزارة الزراعة وتحت اشرافها.

٢. على كل مستورد و/أو منتج للمبيدات أن يعلن سعر بيع المبيدات على العبوات عند طرحها في الأسواق.

٣. لا يسمح بإحداث اي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها الا بموافقة لجنة تسجيل المبيدات.

الباب الرابع

تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها

المادة (٥٥)

أ- يحظر تصنيع اي نوع من المبيدات أو تجهيزها في اي مصنع دون ترخيص مسبق للمصنع من الوزارة وفقا لأحكام هذه التعليمات.

ب- يحظر تصنيع أو تجهيز أي مبيد لأغراض التداول المحلي في المملكة ما لم يكن مسجلاً في الوزارة

ج- يكون ترخيص المصنع معنياً بخط الانتاج و نمط التصنيع والغاية من الاستخدام بحيث يكون ترخيص كل خط على حدى حسب مقتضيات التصنيع .

المادة (٥٦)

أ- على المصانع المحلية المرخص لها تصنيع او تجهيز المبيدات احضار الوثائق التالية لاغراض التسجيل وتجديد التسجيل:-

١. شهادة تحليل للمادة الخام صادرة من الشركة المصنعة عند استيراد كل شحنة على ان تكون مطابقة للقواعد الفنية الصادرة من منظمة الاغذية والزراعة الدولية FAO للمبيدات الزراعية و/أو منظمة الصحة العامة WHO لمبيدات آفات الصحة العامة.

٢. ملصقة أو نشرة فنية لمبيد شبيه مسجل في دولة ذات نظام تسجيل متطور من حيث تركيز المادة الفعالة و/أو نمط التصنيع باستخدامات المبيد إذا ارتأت اللجنة ذلك.

ب- التقيد بكافة متطلبات التسجيل الواردة في المادة (٨).

ج- يحق للوزارة تحليل عينة من المادة الخام المراد تصنيعها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة حيثما ارتأت ذلك وفي المختبر الذي تحدده الوزارة وعلى نفقة صاحب العلاقة.

المادة (٥٧)

لا يجوز تسجيل المبيدات واستيراد المواد الخام لصناعة المبيدات ما لم يتم اعتماد مهندس زراعي من قبل المصنع وفقا لاحكام المادة (٣٨).

المادة (٥٨)

أ- لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات أو تجهيزها إلا بتعيين مدير انتاج يحمل على الأقل أياً من المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البنود (١، ٢ ،٣) من هذه الفقرة وتتوفر فيه المتطلبات المبينة إزائها حسب مقتضى الحال وان يكون متفرغا تفرغا كاملا للعمل في هذه المهنة .

١. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين.

٢. درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الأردنيين.

٣. درجة البكالوريوس في الكيمياء .

ب- إذا كان طالب الترخيص شركة أو مؤسسة أو مستثمرا أجنبيا أو كان طالب الترخيص شخصا لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كانت تتوفر فيه إلا انه لن يكون متفرغا للإشراف الفني المباشر على المصنع فيجب أن يكون هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو المستثمر الأجنبي متعاقدا مع شخص أردني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون متفرغا للعمل وان يكون مسؤولا بالتكافل و التضامن مع صاحب العمل عن تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بهذه التعليمات ويتقدم بطلبه مرفقا بالوثائق التاليه:

أ- الشهادة العلمية او صورة مصدقة عنها.

ب- شهادة انتساب للنقابة اذا كان مهندسا زراعيا او مهندسا كيميائيا سارية المفعول.

ج- شهادة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال تصنيع و تجهيز و تحليل المبيدات.

د- صورة عن هوية الاحوال المدنية مثبت عليها الرقم الوطني.

ه- عقد عمل مصدق من كاتب العدل أو وزارة العمل اذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع اي شخص من الاشخاص الموصوفين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥٩)

لا ينظر بطلب الترخيص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها مالم يكن حاصلا على:

أ- موافقة لجنة التراخيص المركزية/ وزارة البيئة.
ب- رخصة مهن من البلديات و/ او امانة عمان الكبرى و/ او المدن الصناعية كل حسب منطقتة .
ج- شهادة سجل تجاري صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة.

المادة(٦٠)

أ- يقدم طلب ترخيص تصنيع المبيدات للوزارة ويقوم القسم المعني بتدقيق طلب الترخيص للتأكد من توفر كافة الوثائق المنصوص عليها وفقا لأحكام والمادة (٥٨) والمادة (٥٩) .
ب- يشكل المدير لجنة من ثلاثة من المختصين في القسم المعني للكشف على المصنع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات على ان يرافق اللجنة اثناء الكشف طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقرير بواقع الحال.

ج- إذا تبين من نتيجة الكشف وجود نواقص او وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يوجه المدير لطالب الترخيص اشعارا مبينا فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها ويمنح طالب الترخيص مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة اقصاها مائة وثمانون يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ.

د- اذا لم يقم طالب الترخيص بتوفير النواقص او تصويب المخالفة يصدر المدير قرارا باعتبار الطلب غير موافق عليه ويتم ابلاغ طالب الترخيص بذلك.

ه- إذا قام طالب الترخيص بتصويب اوضاع المخالفات او استيفاء النواقص لمتطلبات الترخيص من خلال كشوفات اللجنة المكلفة وخلال الفترة الزمنية المنصوص عليها لاستكمال النواقص او تصويب الاوضاع يمنح طالب الترخيص رخصة تصنيع المبيدات .

المادة (٦١)

أ- اذا استوفى المصنع الشروط اللازمة للترخيص يمنح الترخيص اللازم وينظم القسم المعني في المديرية الرخصة على أربع نسخ وفقاً للنموذج المعتمد توقع منه ويصادق عليها المدير وتختم بالخاتم الرسمي للوزارة وتسلم النسخة الأولى منها لطالب الترخيص وترسل الثانية لمديرية الزراعة المعنية وتحفظ الثالثة مع ملف الطلب وتبقى الرابعة في جلد الرخص.

ب- يستوفى من طالب الترخيص بدل الترخيص أو تجديد الترخيص المقرر بموجب أحكام قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

ج- توثق الرخصة في السجل الخاص لدى المديرية.

د- يكون سريان مفعول الرخصة التي تصدر لأول مرة من تاريخ اصدارها ولنهاية اليوم الأخير من السنة التي صدرت فيها وتجدد الرخصة سنويا في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر اذار بعد أن تستوفي الوزارة بدل الخدمات المقرر.

المادة(٦٢)

للوزير الحق بتكليف مفتشين من المديرية وفقا لاحكام المادة (٦٤) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ للقيام بجولات تفتيشية على مصانع المبيدات للمراقبة والتفتيش والوقوف على واقع الحال في أي وقت للتأكد من التزام المصنع بكافة المتطلبات والاشتراطات الفنية لتصنيع المبيدات و/ أو والتحقق من أي مخالفة يقوم بها المصنع، ويحق للمفتش أخذ عينات عشوائية للمبيدات الجاهزة او من المواد الاولية سواء من خطوط الانتاج أو مستودعات المصنع لأغراض فحصها والتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات الدولية المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (٦٣)

على اللجنة المكلفة بالتفتيش تحرير محضر للمخالفة التي تم ضبطها وفقا لنموذج الضبط المعتمد من قبل الوزارة ونسخة من المحضر لقاضي محكمة الصلح للمنطقة التي يتبع لها المصنع لدفع الغرامة المستحقة وفقا للنصوص الواردة في قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٦٤)

بالإضافة إلى المتطلبات والشروط الخاصة بترخيص المصانع لدى الوزارات المعنية الأخرى، لا يجوز الترخيص بالتصنيع إلا اذا توفرت الشروط التالية:

أ- يكون ترخيص خطوط انتاج المبيدات العشبية وصالات الانتاج منفصلا عن باقي خطوط انتاج المبيدات الاخرى على ان تراعى الاشتراطات الفنية الواردة في احكام هذه المادة.

ب- الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع المصنع :

١. أن يكون الموقع في منطقة منظمة صناعيا خاصة لهذا الغرض إلا إذا كان الموقع خارج حدود البلديات أو حدود التنظيم وموافقاً عليه من قبل الجهات ذات الاختصاص .
٢. أن يكون الموقع موافقاً عليه من قبل الجهات ذات العلاقة .
٣. أن يراعى في اختيار الموقع اتجاه الرياح السائدة في المنطقة وتجنب ما أمكن أن يكون الاتجاه السائد للرياح من المصنع الى المناطق السكنية المجاورة أو إلى المصانع الغذائية القريبة .
٤. أن يتوفر حول مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية آليات الدفاع المدني في حالات الطوارئ، وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور والتوسع المتوقع للمصنع في المستقبل .
٥. أن تكون مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتي لا يقل عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات الطوارئ.

ج- الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى :

١. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماما عن صالة التصنيع .

٢. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع و تعبئة المنتج النهائي.

٣. أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية و المكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة.

٤. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية وعبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة.

٥. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين اسطوانات وخزانات الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات الحكومية الأخرى.

٦. أن يتوفر في المصنع مختبر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

د- الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في مختبرات المصنع :

١. أن يكون مبنى المختبر مستقلاً عن باقي أقسام المصنع ومصمماً وفق الأسس والمعايير العلمية.

٢. أن تتوفر فيه الأجهزة والمعدات التالية:-

- جهاز الكروموتوغراف وتوابعه Gas-LiquidChromatography و/أو جهازHPLC.
- جهاز قياس اللزوجة للزيوت.
- ميزان حساس.
- جهاز القياس الأسى الهيدروجيني PH-Meter.
- جهاز قياس ضغط الغاز في عبوات الايروسولات.
- جهاز قياس درجة التوهج والانصهار.
- جهاز قياس نسبة الرطوبة.
- مناخل لقياس درجة النعومة في المساحيق.
- ثلاجة لحفظ العينات القياسية.
- جهاز تقطير.
- فرن كهربائي للتجفيف.

- أية اجهزة تلزم لفحص جودة المبيدات بعد تجهيزها وفقا للطرق المتبعة في (CIPAC methods) والمعتمدة لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية FAO و/ أو منظمة الصحة العالمية WHO.

هـ- الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والماكينات المستخدمة في المصنع (خطوط الإنتاج) .

١. أن تراعى كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات ومواقع العمل الصادرة وفقا لقانون العمل الأردني .

٢. أن تعمل بشكل آلي (أوتوماتيكي) .

٣. أن يكون جهاز الخلط مصنوعا من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكم الإغلاق أثناء عملية الخلط وأن تتم عملية تغذيته بالمواد الأولية بشكل آلي على أن يكون محاطا بمنصة واقية محمية اذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة و خدمة الجهاز .

٤. أن يكون جهاز التعبئة مصنوعا من مواد غير قابلة للصدأ و التآكل ولا يسمح بأي تسرب منه أثناء عملية التعبئة و مزودا بعداد يبين كمية المواد المعبئة فيه وان تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي .

٥. أن يتوفر في جهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الحمام المائي) أجهزة تسخين ذاتية وأجهزة تنظيم درجة الحرارة تكفل بقاء حرارة الماء ثابتة عند درجة حرارة ٤٥ مئوية لمدة الفحص المقررة على أن لا يقل مكوث العبوة المضغوطة فيه عن خمس دقائق و يفضل أن تتم عملية الفحص أثناء نقل العبوات بواسطة الحزام الناقل.

و- الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى:

١. أن يتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماما عن صالة التصنيع .
٢. أن يتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع وتعبئة المنتج النهائي .
٣. أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الادارية والمكتبية منفصلة عن صالات الانتاج ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة .
٤. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين اسطوانات وخزانات الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات الحكومية الأخرى .
٥. أن يتوفر في المصنع مختبر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة.

٦. أن يتوفر في المصنع غرفة منفصلة وكافية لتغيير ملابس العمال مزودة بخزانة خاصة لكل عامل وأن تكون غرفة الذكور منفصلة عن غرفة الاناث.
٧. أن يتوفر في المصنع دورات مياه مناسبة منفصلة للذكور وأخرى للإناث وبمعدل دورة مياه واحدة لكل عشرة عمال أو عاملات وأن تتوفر أعداد كافية من المباول والمغاسل في دورات المياه وأن تزود هذه الدورات بالمطهرات ومواد التنظيف والصابون والماء الساخن والبارد باستمرار .
٨. أن يتوفر في المصنع أماكن مناسبة للاغتسال مزودة (بدوشات) بمعدل دوش واحد على الاقل لكل عشرة عمال على أن تكون الاماكن المخصصة للإناث منفصلة عن الاماكن المخصصة للذكور .
٩. أن يتوفر في المصنع صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فصلا كاملا عن صالات الانتاج والعمل وجيدة التهوية والانارة وذات جدران نظيفة ومستوية ومطلية بلون فاتح مريح للنظر وسهلة التنظيف ومجهزة بطاولات ومقاعد مناسبة ومزودة بمغاسل ووسائل التنظيف اللازمة .
١٠. أن توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والاطفال اليها .

ز- الشروط والمتطلبات التي يجب ان تتوفر في بناء المصنع:

١. أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحريق وأن تكون جدران البناء الداخلية سهلة التنظيف وناعمة الملمس ومصممة بما يمكن من حجب اللهب ومقاومة للتأكسد والتفتت.
٢. أن تكون مساحة وحجم صالات الانتاج والعمل متناسبة مع عدد وحجم الماكينات وأن لايقل ارتفاع البناء الخاص بصالات الانتاج عن ستة أمتار .
٣. أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الانتاج مقاومة للحريق وذاتية الإغلاق ومتحركة بالاتجاهين وغير منفذة للدخان .
٤. أن يكون البناء مزوداً بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطريقة صحية على أن تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع .
٥. أن تكون أرضيات المصنع خالية من الندوبات سهلة التنظيف ومصممة بميل مقداره نصف سنتمتر لكل متر نحو مصارف الفضلات الانتاجية.
٦. أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الامطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف.
٧. أن تكون خطوط الانتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا.
٨. أن لا تستخدم الأبنية الواقعة تحت مستوى الأرض أو في الطوابق العليا كصالات للانتاج أو كمستودعات لتخزين المواد الأولية أو المنتجة.
٩. أن تتوفر التجهيزات اللازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكن من السيطرة على تسربات المواد الكيماوية أو انسكاباتها ومعالجتها بشكل آمن.

ح-الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه:

١. أن تتوفر في جميع الغرف وصالات الانتاج التهوية الكافية التي تمكن من حفظ درجة الحرارة فيها حسب المواصفة القياسية الأردنية وأن يكون فيها فتحات صغيرة منخفضة محمية تعلوها نوافذ أخرى في مستوى اسفل السقف وفي الجدران المتقابلة مع ضرورة وجود فتحات في السقف قابلة للفتح من الجانبين .
٢. أن يتم تركيب أجهزة شفط مركزية لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات تبديل الهواء عن ١٢ مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخلط والتعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات والأبخرة الناتجة عن عملية الخلط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما هو دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لاتكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (٨٥) ديسيبل أو من النوع الذي يصدر شرراً.
٣. ان تتوفر في الغرف والصالات والمرافق الاخرى الانارة الطبيعية والاصطناعية الكافية المطابقة للمواصفات القياسية الاردنية لمستوى الإنارة في البيئة .

ط-الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها :

١. أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الاردنية والخاصة بالاحتياطيات الوقائية العامة لخزن المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء .
٢. ان تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الانتاج والمرافق الاخرى .
٣. أن يخصص قسم خاص لخزن المواد السائلة منفصل عن قسم خزن المواد الجافة .
٤. أن يتوفر في المستودعات التهوية الطبيعية والاصطناعية وبما يتناسب مع واقعها وحجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها.
٥. ان تتوفر داخل المستودعات ممرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها .
٦. ان تكون المستودعات مزودة بمعدات مكافحة الحريق وفقا لما تقرره الجهات المعنية في مديرية الدفاع المدني.
٧. أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لخزن المواد الخطرة منفصلة نهائيا عن مستودعات المواد الاخرى .
٨. أن تكون ساحات التحزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة .
٩. ان يتوفر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن توضع على هذه الرفوف علامات ارشادية تبين خواص المادة المخزنة عليها .
١٠. أن لا يزيد ارتفاع البراميل المخزنة داخل المستودعات على ثلاث طبقات .

١١. إذا كان للمستودع شبابيك يجب أن تكون على ارتفاع عال ومحمية بشبك يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم الدخول .
١٢. أن يوضع فوق خزانات المواد الاولية خارج بناء المصنع مظلات واقية ومرشات ماء وان لاتقل المسافة بينهما وبين اقرب بناء عشرة امتار وان يكون كل خزان منها محاطاً بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره ١٠% من سعته في حال التسرب .

ي-الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية.

١. أن يتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف و التنظيف أو الانسكاب و التسريبات.

٢. أن يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد و التركيب الكيماوي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل الجهات الرقابية المعنية في المدن الصناعية أو في وزارة البيئة.

٣. أن يتم جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس وحاويات خاصة يتم التخلص منها يوميا، أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها و وضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة يتم تعيينها من قبل الجهات الحكومية المختصة .

٤. أن يتم تفريغ البراميل المعدنية جيدا من المواد الأولية وان تغسل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء ثلاث مرات على أن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته ٢٠% من حجم البرميل مع الحرص على تفريغ البرميل جيدا بعد كل غسله و تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة وان تدمغ بعلامات تحذيرية ثابتة بعدم استعمالها لحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية و الأدوية والمياه.

٥. أن يتم التخلص من الأوعية البلاستيكية الفارغة - بعد معالجتها بالغسل وتقطيعها ووضعها في براميل فارغة مغطاة - في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.

٦. أن يتم تخزين الأكياس والعبوات الورقية في براميل فارغة ومغطاة بإحكام والتخلص منها فيما بعد في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.

٧. أن يتم ثقب عبوات الايروسولات و تفريغها من المبيد و طمرها على عمق نصف متر في المكبات المعتمدة.

٨. أن يتم جمع المذيبات العضوية المستهلكة والملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسيل الأجهزة والبراميل في براميل ملائمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقا لما تحدده الجهات الحكومية المختصة.

٩. أن تتم معالجة أبخرة المبيدات التي تتجمع في أنظمة الشفط أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقا لنوعية المواد الفعالة وبالطرق المناسبة لمعالجتها والتخلص منها.

١٠. أن يلتزم العمال بغسل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وان يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل التالفة وفقا لنص البند(٣) من هذه الفقرة .

١١. يحظر طرح المبيدات بأنواعها في مكبات النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة للسيول والأودية ومجاري الأنهار، كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنفذة .

ك-يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية التالية :

١. ملابس عمل واقية (أفرهولات) وصدرية مطاطية مناسبة.

٢. أغطية قماشية لتطغيه الشعر والرأس ونظارات واقية وقناع كامل للوجه.

٣. أجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة للمواد الكيماوية الخطرة قابلة للتغيير.

٤. قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة لصناعة المبيدات من النوع الطويل تغطي الساعدين.

٥. أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة لصناعة المبيدات.

٦. صندوق إسعاف أولي في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات.

٧. الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث.

٨. دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية (إرشادية) تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزه داخل الغرف وصالات الإنتاج.

المادة (٦٥)

أ- على المصنع المرخص التقيد بخطوط الانتاج التي تم تحديدها بالرخصة ولا يجوز إضافة خطوط انتاج جديدة او تغييرها إلا بموافقة مسبقة من لجنة التراخيص المركزية/وزارة البيئه.

ب- اذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص والشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنيا أو المهندس الزراعي المعتمد لمتابعة طلبات التسجيل واذونات استيراد المواد الاولية، على صاحب الترخيص إخطار المديرية بذلك خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه وتزويدها باسم الشخص البديل وبالوثائق الخاصة به والمنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٦٦)

أ- على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية كأنواع وكميات المواد التي تدخل في عملية التصنيع والمواد المصنعة أو المجهزة وكمياتها وأرقام التشغيلة وتاريخ التصنيع وحجم/وزن العبوات وأية معلومات أخرى تراها ضرورية، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم يكون المصنع فيه مفتوحا .

ب- على إدارة المصنع تزويد الوزارة في نهاية كل عام بكشف يتضمن أنواع وكميات المبيدات التي صنعها أو أنتجها أو جهزها خلال العام الواحد على ان تتطابق هذه المعلومات مع سجلات المصنع مع مراعاة قانون نقابة المهندسين الزراعيين بخصوص رقعة الأسعار الزراعية.

المادة (٦٧)

يجوز للمصنع المرخص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها استيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيبة المبيدات التي يصنعها أو يجهزها بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية ولا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن تسليم خاص من المديرية بعد أن يتم تزويدها بفاتورة الشراء وشهادة تحليل خاصة بالارساليه من الشركة الصانعة تبين نسبة نقاوة المادة أو المواد الفعالة وبيان الشوائب التي تحملها ونسبها، ولا يجوز تخزينها على أرضيات المناطق الحرة الأردنية إلا بموافقة الوزارة.

المادة (٦٨)

يحق للمصنع المرخص التعاقد مع اي جهة اخرى مرخصة للتجزئة و/او تعبئة المبيدات شريطة ان يكون هنالك عقد بين المصنع وتلك الجهة على ان يتحمل الطرفان المتعاقدان مسؤولية التصنيع والمنتج النهائي وذلك بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة (٦٩)

يحق للمصنع المرخص له بتجهيز مبيدات التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص شريطة ان يكون هناك عقد تصنيع بينهما، على ان يتحمل الطرفان مسؤولية التصنيع و/أو التجهيز للمنتج النهائي وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة (٧٠)

على صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كليا أو جزئيا عن تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة اشهر، إشعار المديرية بذلك خطيا خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع وتزويدها بأنواع وكميات المبيدات المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع.

الباب الخامس

الاتجار بالمبيدات وتداولها

المادة (٧١)

أ- لا يجوز الاتجار بالمبيدات و تداولها محليا إلا إذا كانت مبيدات مسجلة لدى الوزارة .
ب- يمنع الاتجار او بيع او تداول المبيدات قبل الحصول على ترخيص بتعاطي مهنة الاتجار بالمبيدات ويغلق اي محل او مؤسسة او شركة غير مرخصة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون وزارة الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢).

المادة (٧٢)

أ- لا يجوز الترخيص بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات أو تداولها إلا لشخص أردني الجنسية من حملة أي من المؤهلات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣،٤) من هذه الفقرة او متعاقد مع أي من حملتها ممن تتوفر فيه المتطلبات المبينة إزاءها -حسب مقتضى الحال- وأن يكون متفرغا تفرغا كاملا للعمل في المحل او المؤسسة او الشركة او المعرض الذي ستتم فيه عملية الاتجار والتداول :

١. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص وقاية نبات أو مبيدات أو شعبة عامة او انتاج نباتي، وان يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.

٢. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات الأخرى غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مع خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة من وزارة العمل وعلى أن يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.

٣. درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به من الجهة الحكومية المختصة في المملكة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة حسب الاصول.

٤. توجيهي زراعي بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة حسب الاصول.

ب- اذا كانت شهادة الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة صادرة من جهة ما خارج المملكة، يجب أن تكون مصدقة من الجهة المختصة في الدولة التي مارس العمل فيها وحسب الاصول.

ج- رخصة مهن سارية المفعول .

د- شهادة سجل تجاري صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة.

ه- تسري صلاحية ترخيص مهنة الاتجار وبيع وتداول المبيدات لمدة سنة كاملة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول و يجب تجديدها من مديريات الزراعة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

المادة (٧٣)

في حالة فسخ التعاقد بين صاحب الترخيص والمتعاقد معه فعلى صاحب العمل أن يعلم الوزارة خطياً بفسخ العقد واسم البديل خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد.

المادة (٧٤)

لا يجوز الترخيص بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات وتداولها إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص محل أو معرض تتوفر فيه الشروط والمتطلبات التالية : -

١. أن تكون أرضيته ملساء سهلة التنظيف.

٢. أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة.

٣. أن يحتوي رفوف عرض مناسبة ويفضل أن تكون خزائن محكمة الإغلاق.

٤. أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية يحتوي على مواد الإسعاف الأولي التي تتناسب مع طبيعة العمل.

٥. أن يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال.

٦. أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة الانسكابات وتمكن من السيطرة عليها.

٧. أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية.

٨. أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس وطفايات الحريق.

٩. أن يكون ملحقاً به مخزن ملائم لتخزين المبيدات وفقا لاحكام المادة (٤٠) من هذه التعليمات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناءً منفصلاً أو مجاوراً للمحل أو المعرض.

المادة (٧٥)

أ- يقدم طلب الترخيص لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منها نسخة من المستندات اللازمة لترخيص محل بيع مبيدات حسب مقتضى الحال:-

١. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه.
٢. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين اذا كان أي منهما مهندسا زراعيا.
٣. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه.
٤. نسخة عن عقد العمل مصدقاً من وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع شخص آخر.
٥. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه.
٦. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار اذا كان المحل أو المعرض مستأجرا، مصدقا وصورة عن إذن الأشغال الصادر من السلطات البلدية المختصة.
٧. رخصة مهن سارية المفعول.
٨. وصل مالي باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ، ولا يسترد هذا البدل في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.

ب- اذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكمل لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية للكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاث نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله على ان يتم العمل على اصدار الترخيص المطلوب اذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- يسري مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول ويجدد سنوياً في مدة اقصاها نهاية شهر اذار.

د- تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص الذي عليه وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية إلى المديرية.

المادة (٧٦)

أ- على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات وتداولها الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض وتخرج منه ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم.

ب- على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالمبيدات وتداولها إبراز سعر السلعة على المبيدات المعروضة للبيع للمزارعين.

الباب السادس

احكام عامة

المادة (٧٧)

١. يحظر عرض أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المحل أو المعرض أو المستودع المرخص للاتجار بالمبيدات و تداولها.

٢. يحظر حفظ المبيدات بعبوات زجاجية او بعبوات غير صالحة او غير ملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبتها.

٣. يحظر حفظ المبيدات أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق (المختومة) ، كما يحظر فتح هذه العبوات أو تجزئة المبيد.

٤. يحظر أن يعرض للبيع في المحل أو المعرض المرخص أي مبيد لا تحمل عبوته بطاقة البيان (الملصقة) المعتمدة لدى تسجيله.

٥. يحظر بيع أي مبيد بعبوات ذات ألوان واشكال قد توحي انها مواد غذائية او ماشابهها.

٦. يحظر عرض او بيع اي مبيد غير مسجل لدى الوزارة.

٧. يحظر عرض او بيع أي مبيد انتهت مدة صلاحيته، وبخلاف ذلك تصادر الكمية وتتلف على نفقة الوكيل المحلي أو المصنع ويغرم صاحب المحل.

٨. يحظر نقل المبيدات من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.

٩. يحظر بيع المبيدات متعددة الاستعمال الا في المحلات والمعارض المرخصة لهذه الغاية.

١٠. يحظر بيع المبيدات مقيدة الاستعمال التي تتراوح الجرعة القاتلة عن طريق الفم على ذكر الجرذان من ١-٥٠ ملغم/كغم للمبيدات الصلبة ومن ٢٠-٢٠٠ ملغم/كغم للمبيدات السائلة و المبيدات التي تتراوح الجرعة القاتلة عن طريق الجلد و الجهاز التنفسي من ١-٣٠٠ ملغم /كغم للمبيدات الصلبة والسائلة ومبيدات التبخير، إلا تحت اشراف مهندس زراعي مختص معتمد او جهة مرخصة لهذه الغاية وعلى البائع والموزع الاحتفاظ بسجلات تبين الجهة التي قام بالبيع لها والكميات المباعة (سير البيع) وإبرازها إلى الجهة المختصة عند الطلب وتزويد الوزارة بهذه الكشوفات شهريا.

١١. يحظر بيع المبيدات للأطفال ولمن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة .

١٢. في حال مصادرة أي مبيد من قبل الوزارة تلتزم الجهة التي كان مسجلاً بإسمها المبيد بإعادة قيمة المبيد المصادر إلى المزارعين وبدل الكميات التي تم التحفظ عليها من المبيدات الموجودة لديهم وإتلافها حسب القوانين المرعية.

المادة (٧٨)

يحق للمفتشين المكلفين في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من المبيدات المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة والمصنعة والمجهزة ومن المبيدات المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض ومستودعاتها المرخصة مبيدات لتحليلها في مختبرات الوزارة أو أي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية.

المادة (٧٩)

لا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع الإعلان او إصدار نشرات فنية محلية عن أي مبيد غير مسجل دون موافقة مسبقة من المدير، وفي حال أن يكون المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في المملكة يجب أن ينسجم الاعلان والنشرات الفنية مع ماهو معتمد لدى الوزارة .

المادة (٨٠)

أ- اذا انتهت مدة صلاحية أي مبيد وكان لدى الشركة المستوردة أو المصنعة له في المملكة كميات لم يتم استعمالها يحق للشركة أو المصنع التقدم بطلب خطي للمديرية لتمديد مدة صلاحيته على أن يحدد بالطلب الكمية المتوفرة منها .

ب- اذا رأى المدير أن هناك إمكانية لدراسة الطلب يكلف أحد المختصين في المديرية بإحضار عبوتين من المبيد المطلوب تمديد مدة صلاحيته لاغرض التحليل بعد أن يقوم مقدم الطلب بدفع اجور التحليل المقررة

ج- ترسل إحدى العبوتين مختومة إلى مختبر تحليل المبيدات أو إلى أي مختبر آخر يعتمده المدير لتحليل العينة لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات التي سجلت بموجبها .

د- اذا اثبتت نتائج التحليل سلامة العينة مخبريا يحق للمدير تمديد مدة الصلاحية لمدة ستة أشهر من تاريخ ظهور نتيجة التحليل بقرار يصدره.

ه- يلزم طالب التمديد بتثبيت رقم قرار التمديد وتاريخه ومدة الصلاحية الجديدة على عبوات المبيد وبإشراف الوزارة.

و- اذا تبين نتيجة التحليل عدم مطابقة المبيد للمواصفات التي سجل على اساسها لا ينظر بطلب التمديد ويتم مصادرة المبيد وإتلافه حسب القوانين المرعية وعلى نفقة طالب التمديد.

المادة (٨١)

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢١) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ واية قوانين اخرى معمول بها حسب مقتضى الحال.

المادة (٨٢)

يخضع تسجيل المبيدات الحيوية لهذه التعليمات لحين صدور تعليمات خاصة بها .

المادة (٨٣)

تلغى التعليمات رقم(ز/١٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها وأية تعليمات سابقة تتعارض معها.

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب